

من وزيرة المالية

26-08-2026

إلى N° 847

**الموضوع:** حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لأطباء القطاع الخاص  
**المرجع:** مكتبكم الوارد بتاريخ 08 ماي 2026

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تأمين الاستمرار بالأقسام الاستشفائية يبرم المستشفى الاتفاقيات الطبية مع أطباء القطاع الخاص طبقا لمقتضيات الأمر عدد 2780 لسنة 2011 مبينين أن طبية متعاقدة مع المستشفى المذكور تقدمت بطلب لتطبيق الخصم من المورد بنسبة 3% على المبالغ المدفوعة لفائدتها باعتبار خضوعها للنظام الحقيقي في حين أن المستشفى ينجز عادة الخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي يدفعها في إطار الاتفاقيات الطبية المذكورة.

فطلبتكم معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب تطبيقها على المبالغ التي يدفعها المستشفى لفائدة أطباء القطاع الخاص الذين يتعاقد معهم في إطار الاتفاقيات المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى الفصل الأول من الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 والمتعلق بمنحة الاستمرار وشروط إسنادها وضبط مقاديرها لأعوان السلك الطبي والموازي للطبي الاستشفائي الجامعي والاستشفائي الصحي وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الاستشفائي والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، يتبين أنه يمكن، عند الاقتضاء، بترخيص مسبق من المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة المعنية والمديرين الجهويين للصحة العمومية بالنسبة لنقية الهياكل الاستشفائية والصحية العمومية وقصد تأمين حصص الاستمرار، الاستعانة بأطباء القطاع الصحي العمومي الذين لا يعملون بنفس المؤسسة وأطباء القطاع الخاص والأطباء الحاملين للشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة والمسجلين بجدول العمادة وذلك بمقتضى اتفاقيات مطابقة للأنموذج المصادق عليه من وزير الصحة العمومية.

كما أنه بالرجوع إلى الفصل الثامن من نفس الأمر عدد 318 لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المذكور أعلاه، يتقاضى الأعوان الطبيون والموازن لهم الاستشفائيون الجامعيون والاستشفائيون الصحيون وأطباء المستشفيات والمقيمون

المذكورون أعلاه الذين يؤمنون حصص الاستثمار منحة استمرار تضبط مقاديرها حسب  
صنف الاستثمار ومكانه.

بالتالي وبالنسبة لأطباء القطاع الخاص الذين لهم صفة مستقلين، فإن المبالغ التي يدفعها  
لهم المستشفى الـ تخضع للخصم من المورد طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 10% وتخفيض هذه  
النسبة إلى 3% في صورة خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام  
للمراسم والتشريع الجبائي  
يحيى السلامي